

رئيس محكمة الاستئناف بسوسة ، عضو
 المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة ، عضو
 رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس ، عضو
 المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس ، عضو
 نائبان عن القضاة المعنيين بالامر يقع انتخابهما من طرفهم
 لمدة عامين . عضوان
 ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا
 مفررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه .
 وتضبط اجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من كاتب
 الدولة للعدل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمنستير في 5 اوت 1967

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

التونين

قانون عدد 30 لسنة 1967

مؤرخ في 5 اوت 1967 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في
 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون
 الاساسي للقضاة (I)

باسم الشعب ،
 نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
 بعد موافقة مجلس الامة ،
 اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد - الغي الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة
 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس
 الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة و عوض بالنص الجديد
 الاتي :**

الفصل 6 - يتألف المجلس الاعلى للقضاء على الصورة الاتية :
 فخامة رئيس الجمهورية ، رئيس
 كاتب الدولة للعدل ، نائب رئيس
 الرئيس الاول لمحكمة التعقيب ، عضو
 وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ، عضو
 الوكيل العام للجمهورية ، عضو
 وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية ، عضو
 المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية ، عضو
 الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس ، عضو
 المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس ، عضو
 رئيس المحكمة العقارية ، عضو

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1967